

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الرعاية الكبرى هذا أقيس وقدمه في الشرح .

والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يعتق ويرث وهو المذهب قدمه في المحرر والرعايتين والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وهو احتمال في الشرح .

قال الحارثي هذا المذهب .

فعلى المذهب يعتق من رأس ماله على الصحيح نص عليه .

وقيل من الثلث .

فعلى الصحيح المنصوص لو اشترى ابنه بخمسائة وهو يساوي ألفا فقدر المحاباة من رأس ماله \$ فوائد .

الأولى لو اشترى من يعتق على وارثه صح وعق على وارثه .

وإن دبر بن عمه عتق والمنصوص لا يرث .

وقيل يرث .

الثانية لو قال أنت حر في آخر حياتي عتق .

قال في الفروع والأشهر أنه يرث وليس عتقه وصية له فهو وصية لوارث .

الثالثة لو علق عتق عبده بموت قريبه لم يرثه ذكره جماعة وقدمه في الفروع .

قال القاضي لأنه لا حق له فيه .

قال في الفروع ويتوجه الخلاف .

الرابعة لو علق عتق عبده على شيء فوجد وهو مريض عتق من ثلث ماله على الصحيح من المذهب .

وقيل من كله